الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون

الجلسة العامة ٥٧
الأربعاء، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد هينادي أودوفينكو ..... (أوكرانيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد موامبا كابانغا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

البند ٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) قانون البحار

تقريرا الأمين العام (A/52/487 و A/52/491)

مذكرة الأمين العام (A/52/260)

مشروعا قرارين (A/52/L.26 و A/52/L.27)

(ب) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير الأمين العام (A/52/555)

مشروع القرار (A/52/L.29)

(ج) صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك

تقرير الأمين العام (A/52/557)

مشروع القرار (A/52/L.30)

الآنسة ديورانت (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يُشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الجماعة الكاريبية - انتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، دومينيكا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سورينام، غرينادا، غيانا، هايتي وبلادي جامايكا - حول البند ٣٩ من جدول الأعمال، "المحيطات وقانون البحار".

والدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية لها كلها تقاليد بحرية راسخة واهتمام طبيعي بالأمور المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات. وقد شاركنا بنشاط في العملية المؤدية إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإنشاء أجهزة هامة تشمل السلطة الدولية لقاع

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال شهر من تاريخ عقد الجلسة إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. ويُسعدنا أن هذه الأجهزة اكتملت الآن وبدأت عملها، ونحن سنواصل تقديم دعمنا لأنشطتها ولبلوغ أهداف الاتفاقية.

والدول الأعضاءت في الجماعة الكاريبية تتقدم بالشكر إلى الأمين العام على تقاريره الضافية المتضمنة في الوثائق A/52/260 و A/52/487 و A/52/491 و A/52/555 و A/52/557، ونود أن نُعرب عن تقديرنا للمستشار القانوني وشُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على العمل الذي اضطلعا به والمساعدة التي قدماها للوفود.

ويسعدنا كثيرا أن السلطة الدولية لقاع البحار أحرزت تقدما جيدا في عملها. وقد بلغ إعداد مدونة للتعدين مرحلة متقدمة وينبغي أن تكتمل قبل انعقاد الدورة المقبلة لجمعية السلطة في كينغستون، جامايكا. وتم بلوغ مرحلة تاريخية في دورة السلطة الدولية لقاع البحار في آب/اغسطس ١٩٩٧ عندما وافقت السلطة على خطط العمل التي قدمها سبعة من المستثمرين الرواد. ونشيد بأول رئيس لجمعية السلطة، السفير جلال ممثل اندونيسيا، وأول رئيس لمجلس السلطة السيد لينوكس بلاه ممثل ترينيداد وتوباغو، على الطريقة المقتدرة التي أدارا بها العمل الرائد لهاتين الهيئتين الهامتين. ونثني أيضا على الأمين العام للسلطة السيد ناندان للتوجيه والقيادة اللذين ظل يمنحهما لأمانة السلطة وهي تتصدى للمهام الصعبة التي أمامها.

وترحب وفود الجماعة الكاريبية بإبرام اتفاق علاقة بين أمانة السلطة الدولية لقاع البحار والأمم المتحدة. وهذا الاتفاق معروض على الجمعية العامة كمرفق لمشروع القرار A/52/L.27، ونحن ندعو الوفود إلى أن تمنح تأييدها الكامل لمشروع القرار ذاك.

وطلبت السلطة أيضا عضوية الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ونحن نحث الجمعية أيضا على أن تدعم هذا الاقتراح بالكامل عندما يحين موعد النظر فيه.

وتلاحظ وفود الجماعة الكاريبية مع الارتياح أن المحكمة الدولية لقانون البحار، تحت رئاسة سعادة السيد توماس منساه، قد بدأت الاضطلاع بمهامها على نحو عملي، وأمامها الآن مسألة للفصل فيها.

وتقر وفودنا بأن بعض قضايا قانون البحار وقضايا البيئة والتنمية المستدامة ذات علاقة متبادلة، ونقر على وجه الخصوص بالجهود الهامة وذات الصلة في سياق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تُعلق عليها وفودنا أهمية كبيرة. ويساورنا القلق على نحو خاص بشأن تلوث البيئة البحرية ونرحب بالاهتمام الموجه لهذه القضية في مشروع القرار A/52/L.26.

والبلدان الـ ٢٩ التي تتاخم منطقة البحر الكاريبي الكبري تعتمد على الحالة الصحية للمنطقة الساحلية في الطعام والترفيه وكسب العيش. وقد اتخذنا خطوات للحماية من التلوث في واحد من أكثر الأجسام المائية شعبية في العالم، وفي نظمه الايكولوجية البحرية الحساسة.

ومن خلال برنامج البحر الكاريبي للبيئة ركزت الأطراف في اتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى، على تطوير الأنشطة المتصلة بتطوير البروتوكول المعني بالمصادر الأرضية للتلوث البحري وخطة العمل العالمية والبروتوكول المتعلق بالمناطق والأحياء البرية الخاضعة لحماية خاصة، وأنشطة حفظ النظم الايكولوجية الساحلية، وروابطها مع القطاع الخاص وقطاع السياحة.

ونحن نُقر بجوانب التقدم التي أحرزت في التعامل مع الموارد البحرية الحية، لا سيما الأحكام المتصلة بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ووفودنا تدعم بقوة الجهود المستمرة لضمان استغلال هذه الموارد بصورة مناسبة، مع الاعتبار الواجب لحقوق كل الدول بموجب الاتفاقية والاتفاقات ذات الصلة.

وبعد إنشاء الأجهزة الرئيسية للاتفاقية، التي تُغطي جوانب حيوية ذات اهتمام عالمي وفقا لأحكام الاتفاقية، تُصبح مناقشة قانون البحار في الجمعية العامة وسيلة هامة لضمان معالجة كل عناصر الاتفاقية والأنشطة التي تجري بموجبها بطريقة متسقة. ووظائف المحكمة الدولية لقانون البحار في مجال تفسير الاتفاقية والفصل في المنازعات بموجبها، وواجبات السلطة الدولية لقاع البحار في المسائل التي تؤثر على قاع البحار العميق والمناطق الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية، وعمل لجنة حدود

الجرف القاري، تمثل أبعادا جديدة وهامة في تنفيذ الاتفاقية. وهي آليات رئيسية لتحقيق أهداف الاتفاقية. فهذه الأجهزة تتيح المعالجة الشاملة لموضوعات قانون البحار بطريقة متكاملة في إطار مجالات اختصاص كل منها، وتتجنب بذلك الازدواجية غير اللازمة وتكفل الفعالية من ناحية التكلفة.

وتعتقد وفودنا أيضا أن المناقشة في الجمعية العامة من شأنها أن تخدم غرضا مفيدا هو مساعدة البلدان الأطراف، ولا سيما البلدان النامية، في الامتثال لالتزاماتها وفي الحصول على أكبر قدر من الفوائد التي يمكن أن تعود من تنفيذ الاتفاقية.

وتُرحب وفود الجماعة الكاريبية أيضا بالحوار الجاري في المنتديات ذات الصلة بشأن النقل البحري للنفايات الخطرة والوقود النووي. وهذه موضوعات تمثل شاغلا لجميع الدول الجزرية وجميع الدول الساحلية التي تحتل مساحات بحرية حساسة وهشة ايكولوجيا. ونتوقع أن تعطي الهيئات ذات الصلة، وخاصة المنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، الاعتبار اللازم لشواغل الدول التي تُنقل عبر مياهها هذه السلع التي تنطوي على مخاطر.

وإذ نُعد للاحتفال بالسنة الدولية للمحيطات في ١٩٩٨، تحث وفود المجموعة الكاريبية الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق على أن تفعل ذلك الآن، وذلك لكي نحقق هدف المشاركة العالمية ونحن نسعى إلى الحفاظ على التراث العالمي للبشرية.

السيد يلتشنكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يوم ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ يصادف الذكرى الخامسة عشرة للتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولقد كان لي شرف عضوية وفد أوكرانيا في حفل التوقيع الذي جرى في مونتيغو باي، بجامايكا، في ذلك اليوم المشمس الرائع. ولا يمكن لأي شخص كان حاضرا هناك أن ينسى الجو المثير الحافل بالإنجاز والأمل والبهجة.

وتمثل الاتفاقية بلا منازع أحد الانجازات الرئيسية للأمم المتحدة. فهي صك رائع متعدد الأطراف ينطوي على وعد عظيم بحفظ السلام، ويعطي أساسا منصفا لتقاسم موارد محيطات العالم ووسيلة لضمان التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب الأرض.

وتمثل الاتفاقية أيضا وسيلة هامة لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول. وهي بتناولها لمواضيع متنوعة ومعقدة مثل الملاحة أو التحليق، والصيد واستغلال الموارد البحرية المعدنية، وحفظ البيئة ومنع التلوث، إنما توفر إطارا للعمل المشترك على الطريق إلى التنمية.

سبق لعدة وفود أن شددت على أن البند المتعلق بقانون البحار قد تم توسيعه في الدورة الحالية للجمعية العامة ليشمل جميع مسائل المحيطات. والولاية الأوسع نطاقا دليل على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على طرح نظرة عامة شاملة لهذه المسائل على الجمعية. والواقع إن الجمعية العامة هي المؤسسة العالمية الوحيدة ذات الصلاحيات للاضطلاع بهذا الاستعراض السنوي الشامل.

والوثيقة A/52/487، تتضمن تقريرا عن المحيطات وقانون البحار أعده الأمين العام الذي أوكلت إليه الاتفاقية مسؤولية خاصة في هذه المسائل. وهذا التقرير السنوي يقدم لنا فرصة ممتازة لتركيز اهتمامنا على جميع المسائل المتصلة بالمحيطات ومناقشتها بطريقة شاملة.

ويتوقع لدور المراقبة الذي تضطلع به الجمعية العامة أن يكتسب أهمية أكبر مع القبول العالمي للاتفاقية وأن يتعزز على نحو أكبر بإضافة مؤسسات جديدة لقانون البحار للمجموعة الأوسع من المنظمات الدولية المسؤولة عن مختلف الجوانب المتخصصة لشؤون المحيطات.

ويسرنا أن نشير إلى تقدم عمل السلطة الدولية لقاع البحار. وفي العام الماضي أنجزت السلطة مرحلتها التنظيمية الأولى، وبدأت هذا العام بمرحلتها الوظيفية. وكان التطور الأهم خلال ١٩٩٧ هو الموافقة على خطط أعمال الاستكشاف لسبعة من المستثمرين الرواد المسجلين.

ومع انتخاب لجنة حدود الجرف القاري، اكتمل الآن إنشاء ثلاث مؤسسات فوضتها الاتفاقية.

وهناك ثلاث مسائل هامة تحتاج اللجنة إلى مشورة بشأنها من اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية. وتتمثل

المسألة الأولى في الطريقة التي تعالج بها اللجنة طلبا مقدما من دولة ساحلية قد ينطوي على نزاع متعلق بترسيم الحدود. ومسألة أخرى هي السرية وحماية أعضاء اللجنة من دفع التعويضات المالية المحتملة التي تنشأ عن ادعاءات محتملة بخرق قواعد السرية. ويرى وفد أوكرانيا أنه ينبغي اعتبار أعضاء اللجنة خبراء في مهمة للأمم المتحدة، بموجب المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الامتيازات والحصانات. وتتمثل المسألة الثالثة فيما إذا كانت عبارتا "دولة ساحلية" و "دولة" المنصوص عليهما في المادة الرابعة من المرفق الثاني من الاتفاقية، تشملان دولة غير طرف في الاتفاقية. ويحدونا الأمل أن تتمكن الدول الأطراف في اجتماعها المقبل من النظر في هذه المسائل الهامة والبت فيها.

وفي هذا الصدد، أود أن أشكر السفير النمساوي هلموت تيرك، الذي قدم بصفته رئيسا للاجتماع السابع للدول الأطراف، إحاطة إعلامية بشأن تقدم العمل في الاجتماع، وسردا للبنود التي سينظر فيها في الاجتماع المقبل. ومن الجلي تماما أن الجسر بين الجمعية العامة والاجتماع كان يجب أن يقام منذ زمن بعيد، ويسرنا أن هذا الجسر أقيم أخيرا.

إن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية، استنادا إلى المسؤوليات الخاصة للأمين العام بموجب الاتفاقية ودور الرقابة الذي تضطلع به الجمعية العامة، يشترط فيها أن تستعرض وترصد جميع التطورات المتصلة بقانون البحار وشؤون المحيطات. وتنص الاتفاقية على أن يعقد الأمين العام اجتماعات للدول الأطراف. وأصبح الاجتماع يعتبر مكونا هاما من مكونات النظام الجديد لمؤسسات المحيطات، وبخاصة في مجال تقديم المشورة المتعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية. ونحن نرحب بهذا التطور.

ولئن كانت السلطة والمحكمة واللجنة سيولي كل منها اهتمامه لجوانب خاصة من شؤون المحيطات وقانون البحار، فإن البرنامج المركزي المعني بالمحيطات في الأمم المتحدة يركّز على المسائل التي تتصل بالتنفيذ العام للاتفاقية. ويركز على ممارسات الدولة والممارسات الإقليمية ويقدم المعلومات والمشورة والمساعدة بشأن التطبيق الموحد والمتسق للاتفاقية في العديد من الميادين التي تهم الدول والمنظمات الدولية وتشغل بالها. وإننا نتشاطر الآراء بشأن هذه المسائل الواردة في التقرير السنوي للأمين العام.

وطوال سنوات عديدة ظلت الجمعية العامة تعرب عن تقديرها للمهام الضرورية والهامة التي يضطلع بها موظفو شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. وفي هذا الصدد، فإننا لا نقدر أن نفهم لماذا خفض مكتب الشؤون القانونية عدد وظائف الفئة الفنية في الشعبة من ٢٣ إلى ١٧ - وهو تخفيض تبلغ نسبته ٢٦ في المائة- وخفض عدد الوظائف من فئة الخدمات العامة من ١٣ إلى ١٠ - أي بنسبة ٢٣ في المائة - بينما لم يقترح إجراء تخفيضات مماثلة في الوحدات الأخرى التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

ومع أن من المفهوم أن الحالة المالية للمنظمة والتزام الأمين العام بإلغاء ١ ٠٠٠ وظيفة دفعا إلى خفض عدد الموظفين، فإن المسألة التي تبرز هنا هي ما إذا كان هذا التخفيض الملحوظ في عدد موظفي الشعبة له ما يبرره. ولتوضيح أحد أسباب شعورنا بالقلق، نود أن نسترعي الانتباه إلى تقرير سابق للأمين العام (A/CONF.62/L.65) أعد في ١٩٨١، بعنوان "ما يحتمل أن يقع على الدول الأطراف من آثار مالية مترتبة على اتفاقية قانون البحار المقبلة". والفقرة ٤٨ من التقرير تنص في إشارة إلى لجنة حدود الجرف القاري التي يخدمها حاليا الأمين العام على أنه:

> "يمكن أن يتطلب توفير خدمات الدعم اللازم للجنة إنشاء أمانة لها تتكون من الموظفين التالين: موظف رئيسي واحد، و ٥ موظفين من الفئة الفنية، و ٦ موظفين من فئة الخدمات العامة".

وكان ذلك إشارة فقط - وأؤكد على "فقط" - إلى الأمانة التي تخدم اللجنة، وليس إلى أية وظائف أخرى تؤديها الوحدة، التي أصبحت فيما بعد شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار. ويمكن الدفع بحجة أن اللجنة كانت قد انتخبت حديثا، وأنه لا توجد أمامها طلبات قيد النظر. وأذكّر الممثلين بأنه لم تكن توجد حتى الشهر الماضي قضايا معروضة على المحكمة الدولية لقانون البحار. وهنا يبرز السؤال هل إن المهام الهامة للجنة ستلقى لدى بدء وصول الطلبات الدعم الكافي من الشعبة بملاكها المخفض الحالي، وهل إن مستوى ملاك الشعبة الحالي يسمح بتنفيذ جميع مهام اللجنة الأخرى المهمة بصورة مناسبة؟

وأود من خلالكم، السيد الرئيس، أن أرجو من اللجنة الخامسة أن تنظر مرة أخرى في مسألة المستوى الواجب

لعدد الوظائف في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وأدعو جميع الوفود الى تأييد هذا الإجراء.

وننظر أيضا في الدورة الحالية في التطورات في مجال حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وكما هو الحال دائما، نجد أن التقارير ذات الصلة مفيدة جدا ونافعة بوصفها أدوات فعالة في إجراء أي بحث متقدم عن هذه المواضيع.

ومسائل مصائد الأسماك والملاحة تحتل أهمية قصوى لدى أوكرانيا. وتتعاون أوكرانيا في إدارة مصائد أسماكها البعيدة عن شواطئها مع الدول الساحلية بشأن مسائل حفظ الموارد الحية واستخدامها استخداما رشيدا. ومازالت أوكرانيا تعطي الأولوية لحماية البيئة البحرية وللمحافظة الفعالة والمتوازنة عليها.

وأوكرانيا توشك على اعتماد البرنامج الوطني لتطوير النقل البحري والنهري. وأحد أهداف البرنامج هو النهوض بالمعايير الوطنية لسلامة الملاحة. وأوكرانيا بصدد الترخيص بإنشاء مراكز تدريب، وتنوي أن تقدم لمنظمة الملاحة الدولية كل المعلومات الهامة المتعلقة بالنظام الوطني الجديد لتدريب البحارين والترخيص لهم بالعمل.

والنظام الوطني لتسجيل السفن، الذي يجري وضعه الآن، يستهدف تحديد واجبات أصحاب السفن التي تحمل علم أوكرانيا. وأوكرانيا بصدد إصدار شهادات وطنية لشركات النقل البحري وكذلك للسفن. وهي تنوي أن تصبح مشاركا كاملا في النظام الموحد للطرق المائية للمواصلات الداخلية الأوروبية. وقد وقعت أوكرانيا على ١٣ معاهدة ثنائية بشأن الملاحة التجارية و ٦ اتفاقات حكومية دولية بشأن مصائد الأسماك.

وتتعاون أوكرانيا تعاونا نشطا مع منظمات وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية التي تتناول المحافظة على موارد الحياة البحرية. ويهمنا تطوير التعاون مع لجنة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غرب المحيط الأطلسي.

وتعمل أوكرانيا على إيجاد حل لمشكلة مصائد الأسماك غير الخاضعة للتنظيم في نهر الدانوب. ونرى أن من الجوهري أن تستعاد أنشطة اللجنة التي أنشئت على أساس اتفاقية ١٩٥٨ المتعلقة بصيد الأسماك في مياه نهر الدانوب.

ويسعدني أن أنقل الى هذه الهيئة أن تطورات إيجابية جدا تحدث في منطقة البحر الأسود. وقد اتخذت أوكرانيا هذا العام تدابير عملية لتحقيق الاستقرار في الحالة السياسية في المنطقة ولتعزيز التعاون الثنائي في مجال الأمن الدولي، بما في ذلك الشؤون البحرية، مع بلدين من البلدان المجاورة لها، الاتحاد الروسي ورومانيا.

فقد وقع رئيسا وزراء الاتحاد الروسي وأوكرانيا ثلاثة اتفاقات في ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٧ في كييف بشأن أسطول البحر الأسود. وترد المعلومات عن هذه الاتفاقات في الفقرات ٣٧٠ الى ٣٧٣ من تقرير الأمين العام، الوثيقة A/52/487. وإبرام هذه الاتفاقات حسم مشكلة ملكية أسطول البحر الأسود السوفياتي السابق. وبفضل هذه الاتفاقات وغيرها تسني لرئيسي البلدين توقيع معاهدة شاملة للصداقة والتعاون والشراكة تتضمن الإشارة أيضا الى التعاون في منطقة البحر الأسود. وبمقتضى هذه الاتفاقات، ستستأجر روسيا من أوكرانيا عدة مراس في منطقة القرم، ومرافق أخرى في القرم لمدة ٢٠ عاما.

وبعد توقيع رئيسي أوكرانيا ورومانيا على معاهدة علاقات الجوار والتعاون في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في كونستانتا، برومانيا، أبرم وزيرا خارجية البلدين، عن طريق تبادل الرسائل، اتفاقا يحدد مبادئ وإجراءات عقد معاهدة منفصلة معنية بنظام حدود الدولة بين البلدين. وبمقتضى هذا الاتفاق، تتفاوض حكومتا أوكرانيا ورومانيا حول صك آخر، هو اتفاق بشأن تعزيز الثقة والأمن في المناطق المتاخمة للحدود المشتركة بين الدولتين. وفي إطار هذا الاتفاق، تتعهد حكومة أوكرانيا بألا توزع أسلحة هجومية في جزيرة سيربينت، التي تمتلكها أوكرانيا وفقا لاتفاق ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

وستجري أوكرانيا ورومانيا مفاوضات أيضا لعقد اتفاق بشأن ترسيم حدود الجرف القاري وحدود المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين للبلدين في البحر الأسود، على أساس المبادئ والإجراءات الواردة، ضمن جملة أمور، في المادة ١٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وستمتنع الدولتان الطرفان عن استغلال أية

موارد معدنية في المنطقة، التي سيجري ترسيم الحدود داخلها الى أن يتم التوصل الى قرار بشأن ترسيم الحدود.

وإن لم يبرم اتفاق بشأن ترسيم الحدود في ظرف سنتين من بدء المفاوضات، فإن حكومتي أوكرانيا ورومانيا توافقان على إحالة مسألة ترسيم حدود الجرف القاري وحدود المنطقتين الاقتصاديتين الخالصتين للبلدين الى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الدولتين الطرفين، على أن تكون المعاهدة المعنية بنظام حدود الدولة بين رومانيا وأوكرانيا قد دخلت بالفعل حيز النفاذ.

ويشرف أوكرانيا أن تشارك في تقديم مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/52/L.26، الذي عرضه بكل اقتدار ممثل نيوزيلندا. وتشارك أوكرانيا كذلك في تقديم مشروع القرار (A/52/L.29) المعني باتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

السيد سيمونوفيتش (كرواتيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يشرفني أن أتناول الكلمة بشأن بند من جدول الأعمال هام للغاية بالنسبة لبلادي. وكرواتيا، بوصفها بلدا له تقاليد عريقة ومصالح خاصة في الأنشطة البحرية، ضمت جهودها، منذ استقلالها، الى جهود الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتعزيز قانون البحار.

ويتقدم وفد جمهورية كرواتيا بالشكر للأمين العام على تقريره الشامل عن بند جدول الأعمال هذا. فهو يمكن الدول الأعضاء والجمعية لعامة من استعراض كل التطورات الهامة المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

وبعد الإنجازات الضخمة للأمم المتحدة في التصنيف والتطوير التدريجي لقانون البحار، أصبح الاستعراض والتقييم المتواصلان لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يشكلان أهم إسهام للمنظمة في النظام القانوني الدولي للمحيطات في الوقت الحالي.

وفي السعي الى تحقيق كل أهداف الأمم المتحدة في هذا المجال، فإن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة عملت دائما بخبرة وتفان متميزين.

وبعد دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ، ساعدت الأمم المتحدة على إنشاء المؤسسات التي نصت عليها الاتفاقية: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. وقد شاركت وفود من كرواتيا في أعمال السلطة منذ دورتها الافتتاحية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وفضلا عن ذلك، أصبح الخبراء الكرواتيون أعضاء في المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري. ووفد كرواتيا يعرب من جديد عن امتنانه للدول الأعضاء في الاتفاقية لدعمها لهؤلاء الخبراء.

والمؤسسات الثلاث التي ذكرتها تعمل كلها الآن على إنشاء أجهزتها ووضع نظمها الداخلية وتحديد علاقاتها بالأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى. ونحن إذ نأخذ في الحسبان السمات المبتكرة والملامح المتميزة لمهامها، فإننا نشعر بالرضى عن إيقاع تقدمها. وبالتالي فنحن راضون مثلا عن كون المحكمة الدولية لقانون البحار قد اعتمدت بالفعل نظام المحكمة، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة، والقرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية. فضلا عن ذلك، يلاحظ وفدنا بارتياح أن الأمم المتحدة والمحكمة وضعتا اللمسات الأخيرة على مشروع اتفاق بشأن التعاون والعلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الدولية لقانون البحار. وسيوقع الأمين العام ورئيس المحكمة على الاتفاق في وقت قريب.

وعندما تكمل جميع هذه المؤسسات أعمالها التحضيرية، فإن الأمر متروك لنا - نحن الدول الأطراف - للاستفادة على أفضل وجه من هذه المؤسسات التي فكر في إنشائها في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، بوصفها الإطار المؤسسي للنظام القانوني الدولي للمحيطات. أما بالنسبة للمحكمة الدولية لقانون البحار فقد سبق أن وافقت دولتان طرفان في اتفاقية قانون البحار على اللجوء إلى المحكمة عملا بالإجراء الخاص للإفراج عن السفن بسرعة.

وإذ أختتم هذه الملاحظات الموجزة، أود أن أشير إلى أن وفد بلادي يرى أنه ينبغي لنا في أنشطتنا المتصلة باستكشاف وحماية واستغلال حيز المحيطات أن نولي منفعة البشرية برمتها، ولا سيما لتقدم أقل البلدان نموا وحماية أكثر أجزاء كوكبنا تعرضا للخطر، قدرا من الاهتمام أكبر مما نوليه لفعالية التكاليف على المدى القصير.

السيد غاو فينغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): بادئ ذي بدء، اسمحوا لي أن أعرب عن تقديري للنتائج الملحوظة التي تحققت في مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وفي جمعية السلطة الدولية لقاع البحار. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر جميع العاملين في خدمة المؤتمرات، لا سيما رؤساء المؤتمرات وموظفو الأمانة العامة.

تشكل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجز الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار، التي اعتمدت في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الوثيقتين الأساسيتين للمجتمع الدولي فيما يتعلق بالحقوق والمصالح البحرية والنظام الذي يحكم الحيز المحيطي. فقد وضعت هاتان الوثيقتان نظاما قانونيا يغطي الحيز المحيطي من شأنه أن يسهم في استكشاف البحار للأغراض السلمية والاستخدام المنصف والكفؤ للموارد البحرية وتيسير إنشاء نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف. وقد شاركت الصين بنشاط لا في صياغة الاتفاقية فحسب، بل في إنشاء جميع الأجهزة ذات الصلة التي أنشئت بموجب الاتفاقية بعد دخولها حيز النفاذ، بما فيها المحكمة الدولية لقانون البحار ولجنة حدود الجرف القاري والسلطة الدولية لقاع البحار.

كان هذا العام بالنسبة لقانون البحار عاما غير عادي، ذلك أنه شهد سلسلة من الأنشطة الهامة التي وضعت الأساس لتطوير منظم وصحي لشؤون الملاحة البحرية في هذا القرن، والقرن الذي يليه أيضا. وفي الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعقود في آذار/مارس الماضي، انتخبت الدول أول ٢١ عضوا للجنة حدود الجرف القاري. وقد أسبغ الشرف على السيد وينجينغ لو، من الصين، بانتخابه واحدا منهم. ونحن على ثقة من أنهم سيقدمون مساهمات متميزة في ترسيم الحدود الخارجية للجرف القاري.

وكنتيجة رئيسية لتطوير قانون البحار، أصبحت المحكمة الدولية لقانون البحار، التي أنشئت وفقا لأحكام المرفق السادس من الاتفاقية، أول هيئة قضائية دولية مكرسة لتسوية منازعات النقل البحري. وفي العام الماضي، انتخب أعضاء المحكمة. وهذا العام، أجريت انتخابات لانتخاب أعضاء غرفة منازعات قاع البحار وغرفة منازعات مصائد الأسماك وغرفة منازعات البيئة البحرية. وتكوين المحكمة يمثل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم ويعبر عن التوزيع الجغرافي المنصف. ونحن نعتقد أن المحكمة ستقوم بدور هام في تسوية منازعات البحار ذات الصلة.

إن السلطة الدولية لقاع البحار جهاز مكرس لإدارة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية - المنطقة - ومواردها أيضا. والمنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، ينبغي أن يكون استكشافها واستغلالها بالكامل لصالح البشرية. وما فتئت الحكومة الصينية تشارك بنشاط في جميع جوانب عمل السلطة. والصين، بوصفها عضوا في المجموعة باء في مجلس السلطة، أرسلت خبراء للمشاركة في أعمال اللجنة المالية للسلطة واللجنة القانونية والتقنية. وأثناء المرحلة الثانية من الدورة الثالثة للسلطة الدولية لقاع البحار، المعقودة في آب/أغسطس الماضي، وافق مجلس السلطة على خطط الاستكشاف التي قدمها المستثمرون الرواد، مما يمثل معلما في تاريخ السلطة ويبين أن عمل السلطة تبلور من المرحلة الإجرائية والتنظيمية إلى المرحلة المضمونية من إدارة العمليات. وبالموافقة على خطط الاستكشاف الصينية، أصبحت الصين من بين أول مقاولي السلطة. وستواصل الصين الوفاء بالتزاماتها بأمانة بوصفها مستثمرا رائدا وستقدم مساهمات هامة لاستكشاف واستغلال المنطقة الدولية لقاع البحار. وفي أثناء ذلك ستواصل الصين، كالعهد بها دائما، مشاركتها في جميع جوانب عمل السلطة الدولية لقاع البحار، وستشارك في التعاون الدولي ذي الصلة لتيسير استكشاف واستغلال موارد منطقة قاع البحار الدولية.

في محاولة لحماية الحقوق والمصالح البحرية للدول الساحلية، كما نصت الاتفاقية، عملت الصين باطراد على تحسين تشريعاتها المحلية المتصلة بالحيز المحيطي. وبعد سن قانون جمهورية الصين الشعبية المعني بالمنطقة البحرية والمناطق المتاخمة لها، أعلنت الحكومة الصينية في أيار/مايو ١٩٩٦ ترسيم حدود أجزاء معينة من خطوط الأساس للبحر الإقليمي للبر الصيني وخط الأساس لجزر شيشا. ولكي تجعل الصين حقها السيادي وولايتها على منطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري نافذين، تعمل الصين بنشاط على صياغة قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري. وبالنسبة لتداخل المطالب بالحقوق من قبل الدول المجاورة التي لها شواطئ مجاورة أو مقابلة للمناطق الاقتصادية الخالصة والجرف القاري،

تحبذ الصين البحث عن حلول مناسبة من خلال المفاوضات السلمية وفقا للقانون الدولي الراسخ ولاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وقد استهلت الصين حاليا مشاورات مع البلدان المعنية حول مسائل تتعلق بقانون البحار وترسيم حدود المنطقة البحرية ومصائد الأسماك، وقد تحققت نتائج إيجابية. ومن خلال المشاورات والحوار، عززت البلدان المعنية التفاهم والثقة المتبادلين. وقد أسهم هذا في تطوير العلاقات بين الصين وهذه البلدان.

إن القرن الحادي والعشرين هو القرن الذي ستعانق فيه البشرية البحر بجميع إمكانياته. وبتطور العلم والتكنولوجيا، ستجد البشرية أمامها فرص الحصول على الكثير من الموارد والطاقة من البحر، وستواجه كذلك بتحديات هائلة لحماية البيئة وتحقيق تنمية مستدامة للبحار والحفاظ على انسجام مثالي بين الإنسان والطبيعة. وينبغي لجميع البلدان، بروح من التفاهم والتعاون المتبادلين، أن تعزز تعاونها للإسهام في رفاهية وتقدم البشرية قاطبة.

قبل أن أختتم بياني، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأشير إلى وجود خطأ في تقرير هذا العام الذي أعده الأمين العام عن قانون البحار لهذا العام، الوثيقة A/52/487، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/أكتوبر ١٩٩٧. إذ تنص الفقرة ٢٦٤ على أن:

"هذه الاتفاقات، بما في ذلك الاتفاق بين الصين واليابان من أجل الاستغلال والتنمية المشتركين لمجموعة جزر تقع في بحر الصين الشرقي".

إن هذا الوصف يتنافى مع الحقائق، فحقيقة الأمر أنه لا توجد اتفاقات بين الصين واليابان تنطوي على استغلال وتنمية مشتركين للموارد غير الحية لمجموعة جزر تقع في بحر الصين الشرقي. ويطلب وفد الصين شطب عبارة:

"اتفاق بين الصين واليابان من أجل الاستغلال والتنمية المشتركين لمجموعة جزر تقع في بحر الصين الشرقي".

من الفقرة ٢٦٤ من التقرير وأن تُصدر الأمانة العامة تصويبا يعكس ذلك، وأن يدرج هذا التوضيح في الوثائق الرسمية للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة.

السيد شارما (الهند) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يرحب وفد بلدي بالتقارير الشاملة والمثقفة التي قدمها الأمين العام عن المسائل المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات. ويسرنا أن نشارك في تقديم مشروع القرار الشامل بشأن قانون البحار، وكذلك مشروع القرار الخاص بالاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، وبشأن انضمام السلطة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، والموضوع الأخير، بالطبع، مازال قيد نظر اللجنة الخامسة.

ومن الطبيعي أن تهتم الهند بالمسائل البحرية وبشؤون المحيطات، في ضوء تكويننا الجغرافي الذي يتضمن ساحلا يبلغ طوله ٤٠٠٠ ميل، و ٣٠٠ ١ جزيرة. لقد كان للهند تقاليد بحرية مجيدة كجزء من حضارتها. وتاريخنا القديم والأوسط يسجل علاقات تجارية واسعة بين الهند والبلدان العربية من ناحية، ودول جنوب شرق آسيا من ناحية أخرى، ومع أفريقيا أيضا. وكانت قطاعات كبيرة من سكان سواحلنا ومن جزر أندامان ونيكوبار ولاكشادويب تعتمد دائما على البحر كمصدر رزقها. وقد اضطلعت الهند، سواء قبل استقلالها أو بعده، بدور نشط في تطوير وتدوين قانون البحار، وشاركت في مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار في جنيف، وفي المؤتمر الثالث. واستثمرنا الكثير في استكشاف المعادن في قاع البحار العميق، وفي استغلال موارد النفط والهيدروكربونات في مياهنا الإقليمية ومنطقتنا الاقتصادية الخالصة.

ونرحب بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وكذلك الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، باعتبار أنهما يسهمان في النظام السلمي للمحيطات. ونأمل في أن يكون بوسع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك في القريب العاجل، من أجل جعل هذا النظام القانوني عالميا بحق. ومن دواعي ارتياحنا العميق أنه تم إنشاء جميع المؤسسات التي توختها الاتفاقية، أي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري. والمهمة الآن هي التأكد من أن هذه المؤسسات تؤدي الوظائف المسندة إليها بفعالية وكفاءة.

وإذ أنتقل الآن إلى عمل السلطة الدولية لقاع البحار، أود أولا أن أهنئ أمينها العام، السفير ساتيا ناندان، على حسن قيادته للمنظمة. ونتوجه بالتقدير أيضا إلى أول رئيس لمجلس السلطة، السفير لينوكس باللاه من ترينيداد وتوباغو، على الحكمة التي قاد بها المداولات المعقدة التي دارت في المجلس في السنتين الماضيتين. وهذا العام، اتخذت السلطة قرارا تاريخيا بالموافقة على خطط عمل الاستكشاف التي قدمها مستثمرون رواد مسجلون. والهند، بوصفها مستثمرا رائدا مسجلا، حظيت بالموافقة على خطة العمل لاستكشاف موقع التعدين في المحيط الهندي، الذي سجلته مع الأمم المتحدة. وهذا ينبغي أن يؤدي الآن إلى إصدار الأمين العام للسلطة عقودا للمستثمرين، لاستكشاف مواقع التعدين. وقد أوفت الهند بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وأصبحت بذلك مؤهلة للحصول على عقد لاستكشاف موقعها التعديني.

الجانب الهام الآخر يتعلق بوضع السلطة مشروع مدونة للتعدين. وقد قامت اللجنة القانونية والتقنية، أثناء اجتماعها الأخير، بإعداد نص كامل لهذه المدونة، وقدمت إلى المجلس في آب/أغسطس ١٩٩٧. وحكومات الدول الأعضاء لها أن تقدم ملاحظات مكتوبة على النص المؤقت لمدونة التعدين في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، حتى يمكن للجنة أن تضع تلك الملاحظات في الاعتبار عندما تضع مدونة التعدين في صيغتها النهائية في اجتماعها القادم، وتجعلها بذلك معدة لاعتماد المجلس والسلطة. ذلك أن مسألة عقود الاستكشاف، واعتماد مدونة التعدين يشكلان، معا أهم أساس مضموني لتنفيذ مهام السلطة الدولية لقاع البحار.

وفضلا عن ذلك، وعلى الجبهة المؤسسية، وافقت سلطة قاع البحار، استنادا إلى عمل لجنة التمويل، جدول اشتراكات الأمم المتحدة المقررة، وأعدت ميزانيتها العادية بمبلغ متواضع قيمته ٤,٧ مليون دولار، وأنشأت صندوق رأس مال متداول بمبلغ ٠٠٠ ١٩٦ دولار في عام ١٩٩٨، ومبلغ مثله في ١٩٩٩. وآخر موعد لتسديد هذه المدفوعات هو ٣٠ يوما من إرسال السلطة لإخطار الدفع، أو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أيهما أبعد. وفي ضوء حقيقة أن هذه هي الفترة التي تبدأ فيها السلطة تشغيل أجهزتها، فكل أملنا هو أن يبادر كل الأعضاء بدفع الاشتراكات المقررة في وقتها وبالكامل ودون أية شروطيات.

ووفد بلدي يرحب بمنح السلطة الدولية لقاع البحار مركز المراقب في الأمم المتحدة، وبتوقيع الأمينين العامين على الاتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار. وأخيرا، يؤكد وفد بلدي للأمين العام للسلطة، وللدولة المضيفة لها، جامايكا - البلد الذي تربطنا به أواصر وثيقة، تعاوننا الكامل معهما.

وإذ أنتقل الآن إلى موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار، أقول إنه يسرنا أن اللجنة، تحت قيادة رئيسها، القاضي توماس مينسا، من غانا، وضعت اللمسات النهائية على نظامها الداخلي، بل إنها تنظر حاليا في إحدى الدعاوى. وفي آخر اجتماع للدول الأطراف، المعقود في نيويورك، أقرت ميزانية المحكمة ومشروع الاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها. وباكتمال اتفاق المقر بين المحكمة والبلد المضيف (ألمانيا)، أصبحت المحكمة الآن مجهزة تجهيزا كافيا للاضطلاع بوظائفها.

ولجنة حدود الجرف القاري، في اجتماعيها الأولين، نظرت في نظامها الداخلي، ضمن أمور أخرى. ونحن واثقون من أن اللجنة، لكونها هيئة تقنية، ستستنبط نظاما داخليا لن يورطها في مسائل متنازع عليها بين الدول، حيث من المعروف أن الاتفاقية تنص، بصفة مستقلة، على آليات لتسوية المنازعات، واللجنة ليست واحدة منها.

أما عن قضايا مصائد الأسماك، فنرى أن اتفاق عام ١٩٩٥ المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، يمثل معلما بارزا في تنفيذ اتفاقية قانون البحار. وفي رأينا أن تنفيذ الاتفاق ينبغي أن يضمن إعمال حقوق الدول الساحلية، بينما يأخذ في الحسبان مصالح الدول التي تمارس الصيد في المياه البعيدة. وينبغي دعم البلدان النامية تقنيا وماليا لتطوير مصائدها، كما هو متوخى في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الاتفاق. والهند، إلى جانب الدول الأخرى المُطلة على المحيط الهندي، ملتزمة بحفظ وإدارة أرصدة سمك التون في المحيط الهندي، وحمايتها من الصيد العشوائي ومن استنزافها، تبعا لذلك، وانقراضها في نهاية المطاف. ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي التي تشارك الهند في عضويتها، بدأت للتو في أداء وظائفها. وفي رأينا أنه يجب حماية مصائد الأسماك الجرفية والصغيرة نظرا

لأهميتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذلك لأنها أساسا تمثل مصادر للإعاشة وليست تجارية في طبيعتها.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة، لأرحب باللجنة العالمية المستقلة المعنية بالمحيطات، التي أسّست بناء على مبادرة من السيد ماريو سواريس، الرئيس السابق للبرتغال.

ونحن نتطلع الى توصيات اللجنة التي نعتقد أنها ينبغي أن يقتصر دورها على توطيد النظام القانوني المتوخى في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والإضافة اليه، مع عدم محاولة إعادة فتح النظام بأي حال من الأحوال. والهند ستشترك أيضا في معرض المحيطات المقرر إقامته في لشبونه عام ١٩٩٨. ونحن نؤيد إعلان ١٩٩٨ سنة دولية للمحيطات.

أخيرا، اعترفت ديباجة اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار بأن جميع مشاكل الدول المحيطية ترتبط ارتباطا وثيقا متبادلا فيما بينها. والمادة ٣١٩ قضت بالتحديد بأن على الأمين العام أن يرصد ويستعرض مسائل قانون البحار وشؤون المحيطات ويرفع تقارير بشأنها الى الجمعية العامة. وإن دور الأمم المتحدة المركزي ينبغي أن يستمر، على النحو الذي أعيد تأكيده في القرار ٢٨/٤٩ في الاشتراك النشط مع المنظمات العاملة في إطار الاتفاقية. وينبغي إثراء علاقة قوية بين الأمم المتحدة ومؤسسات قانون البحار المتخصصة المنشأة وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ وذلك من الآن فصاعدا لضمان الإدارة السلمية المنتظمة للمحيطات والموارد البحرية، بما يعود بالنفع على البشرية كلها.

السيد يعقوبو (بنن) (ترجمة شفوية عن الفرنسية): إن وفد بلدي، إذ يشارك في المناقشة بشأن "المحيطات وقانون البحار" يود أن يؤكد مجددا أنه يعلق أهمية كبرى على هذه المسألة. الواقع، إن البحار والمحيطات جزء أساسي من بيئتنا الجغرافية - الطبيعية ومن إطار حياتنا الاقتصادية والاجتماعية.

منذ ثلاث سنوات دخلت اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ. وأكثر من ١٢٠ دولة صدقت عليها فعلا أو قبلتها أو انضمت اليها. وهذا يبين أهمية أحكامها، وإدراك الدول المتزايد دوما للتهديدات التي تتعرض لها البيئة البحرية والساحلية كل يوم، وضرورة تأمين الحفظ المتوازن الفعال لمواردها البيولوجية وغيرها من الموارد.

وباعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، في مونتيغو باي بجامايكا، اتخذت الدول الأعضاء بالأمم المتحدة خطوة أساسية لصالح السلم والتنمية. وتتناول أحكام الاتفاقية الجوانب الأساسية للأنشطة البحرية المتعلقة بالدول الساحلية أو الدول المغلقة. وبالمثل، فإنها تحدد حقوق وواجبات الدول الأطراف في هذا الأمر.

تشكل الاتفاقية، دون شك، إسهاما أساسيا في تدوين وإدارة مشاكل البيئة البحرية والساحلية. والنظام القانوني الدولي الجديد الذي تجسده سيعزز، بتنفيذه الفعال، الإدارة المنصفة الكفؤة للتراث المشترك للبشرية الذي تمثله موارد قاع البحار. وسيسهم هذا النظام القانوني الجديد أيضا في ضمان تعزيز الاستخدام السلمي للبحار والمحيطات.

تتوفر إرادة جماعية للعمل على تعزيز الأساس القانوني للتعامل مع البحار والمحيطات ولكفالة إدارتها إدارة سليمة رشيدة، وبنن تتشاطر تلك الإرادة، وقد صدقت يوم ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وستواصل بذل جهودها لاحترام التزامها بالامتثال لأحكام الاتفاقية.

يسرني أن أذكّر بأن بنن نظمت كجزء من سياستها لحفظ وحماية الطبيعة، وعلى وجه الخصوص البيئة البحرية في هذه الحالة، حلقة عمل وطنية بشأن إدارة الأنظمة البيئية البحرية في خليج غينيا، عقدت في كوتونو في بداية تموز/يوليه ١٩٩٧ وشارك في تبنيها البنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق مؤسسة البيئة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية. وقد مكنت حلقة العمل هذه مسؤولين عن خدمات وطنية على مختلف المستويات، وآخرين يشاركون في سلسلة أنشطة في الموانئ وفي البحار، وممثلين عن سكان ساحليين، ومنظمات غير حكومية، ومنظمات مهنية، من أن يدرسوا معا المشاكل التي تؤثر على إدارة الأنظمة البيئية البحرية الكبرى في خليج غينيا.

وتود حكومة بنن أن تعرب، من خلالي، عن امتنانها العظيم للمؤسسات والصناديق والبرامج التي تدعم

جهودها لحفظ وحماية بيئتها البحرية، وتدعوها الى مواصلة القيام بذلك.

درس وفد بنن باهتمام كبير التقرير السنوي الشامل الممتاز الذي قدمه الأمين العام بشأن قانون البحار وأنشطة شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار ومكتب الشؤون القانونية. وتسرنا نوعية هذه الوثيقة والمعلومات الموفرة في وثائق أخرى تتناول مسائل ذات صلة.

إن إنشاء المؤسسات الرئيسية المنصوص عليها في الاتفاقية والأنشطة المختلفة التي تقوم بها هي وهيئات أخرى مختصة تابعة للأمم المتحدة، تبين أن بداية طيبة تحققت في تنفيذ الاتفاقية.

إن التوقيع على الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ علامة على رغبة السلطة في تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة والدول الأعضاء بها. ولذلك يوصي وفدي الجمعية بشدة بأن تعرب عن موافقتها على إبرام ذلك الاتفاق.

السيد نغو كوانغ شوان (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسرني أن أخاطب الجمعية بشأن هذا البند من جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار" الذي ظل طوال سنوات متسما بأهمية كبرى لفييت نام.

لا يسعني أن أبدأ بياني دون الإعراب عن تقديرنا للأمين العام لتقاريره الشاملة الواردة في A/52/487 و A/52/491 و A/52/557. ونعرب عن تقديرنا أيضا للأمانة العامة، وبوجه خاص شُعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية - وكذلك لأمانة السلطة الدولية لقاع البحار، لما قدمه كل منها من مساهمات في تناول مسألة المحيطات وقانون البحار هذا العام.

شهد عام ١٩٩٧ تطورات هامة وإيجابية في شؤون المحيطات وقانون البحار. فحتى الآن صدق حوالي ١٢٠ بلدا على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهذا العدد المتزايد من البلدان التي صدقت على الاتفاقية يعبر عن الأهمية الأساسية للاتفاقية وبصفة خاصة في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين والتنمية والتعاون وبذلك تصبح الاتفاقية على نحو تدريجي أحد الصكوك العالمية حقا في العالم.

ويشجعنا أن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، الذي اعتمدته الجمعية العامة في تموز/يوليه ١٩٩٤، يحظى بتأييد واسع النطاق من قبل المجتمع الدولي. ويشجعنا أيضا أن عددا كبيرا من الدول تقدم دعمها الكامل لاتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المعتمدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي اعتمد في آب/أغسطس ١٩٩٥. ونرى أن هذا الاتفاق ينبغي أن يفسر ويطبق في سياق الاتفاقية وبطريقة تتسق مع أحكامها.

إن فييت نام بوصفها دولة ساحلية لها جرف قاري عريض، تعلق أهمية كبيرة على إنشاء لجنة حدود الجرف القاري. فقد نجح المجتمع الدولي في التغلب على الاختلافات وأنشأ في آذار/ مارس ١٩٩٧، هذه المؤسسة المكونة من ٢١ عضوا. ومنذ إنشاء هذه اللجنة، بدأت النظر في نظامها الداخلي الذي ستقرره اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية. ونرى أنه بموجب ولاية اللجنة، التي ترتبط ارتباطا وثيقا بسيادة الدول الساحلية على جرفها القاري وسلطانها القضائي عليها، ينبغي أن تجري أعمال وأنشطة اللجنة وجميع أعضائها وفقا للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. وفيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي فإن المواد المتعلقة بمنازعات ترسيم الحدود بين الدول، ومسألة السرية، ومسؤولية أعضاء اللجنة عن دفع التعويضات ينبغي أن تحظى بمزيد من الدراسة وأن ينظر فيها على نحو جدي.

وفي نفس الوقت يلاحظ وفدي بارتياح أن الهيئات الأخرى المنشأة بموجب أحكام الاتفاقية بدأت أنشطتها وحققت إنجازات هامة. ونقدر بشدة النتائج التي تحققت في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية وفي المقام الأول اعتماد ميزانية المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ١٩٩٨ والاتفاق المتعلق بامتيازات المحكمة وحصاناتها. ونرى أن المجتمع الدولي يتعين أن يجد الوسائل التي تعزز دور هذه الاجتماعات وبصفة خاصة في استعراض المسائل المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

وبالإضافة إلى ذلك أدت السلطة الدولية لقاع البحار وظائفها بنجاح. ونحن نرحب بالموافقة على سبع خطط عمل للاستكشاف قدمها مستثمرون رواد جدد؛ وبالنتائج الهامة التي أحرزت في تطوير مدونة التعدين، وبصفة خاصة بتوقيع الاتفاق المتعلق بالعلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي سيطبق بصفة مؤقتة. وقد بذلت فييت نام جهودا كبيرة للاسهام بنشاط أكبر في عمل السلطة الدولية لقاع البحار بالإضافة إلى استكشاف قاع البحار العميق.

ونؤيد بقوة الإنجازات التي تحققت حتى الآن في تطوير النصوص القانونية وكذلك العمل التنظيمي الذي يضطلع به المجتمع الدولي والحكومة الألمانية والمحكمة الدولية لقانون البحار نفسها حتى تتمكن المحكمة من العمل بصورة طبيعية وعلى نحو فعال.

من الضروري أن نؤكد على الانجازات التي تحققت بفضل جهود الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال اتباعها نهجا بناء والتزامها المسؤول بتنفيذ الاتفاقية وجعلها عالمية وفعالة. وفي هذه العملية تقدم فييت نام اسهامها النشط.

ونرى أن من المهم أن يواصل المجتمع الدولي بذل المزيد من الجهود وأن يتخذ خطوات ملموسة لدعم المؤسسات التي أقيمت حديثا.

وعلاوة على ذلك يتطلب التنفيذ الجاد لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التقيد الصارم من جانب الدول بروح ونص أحكام ومواد الاتفاقية. فالاتفاقية تلزم الدول بجملة أمور منها احترام سيادة الدول الساحلية وحقوقها السيادية وولايتها القضائية على جرفها القاري والمناطق الاقتصادية الخالصة، وذلك وفقا لما يرد في المواد ذات الصلة في الاتفاقية. والدول مطالبة بأن تمتثل بدقة لأحكام الاتفاقية في تصرفاتها على الصعيدين العالمي والإقليمي.

وتحظى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى ذات الصلة بالتأييد القوي الفعال من حكومة فييت نام. ونرى أن الاتفاقية إطار للأنشطة الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري. ونرحب دائما بالمبادرات والجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والنصوص الأخرى ذات الصلة ونشارك فيها مشاركة نشطة. ولذلك نلاحظ بارتياح كبير أن العام الماضي تميز بتوجيه نداء مكثف إلى المجتمع الدولي باتباع نهج متسق وموحد في المسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

ودأبت فييت نام في منطقتها على بذل جهود ضخمة لتعزيز الحوار وعلاقات التعاون والصداقة مع البلدان الأخرى. ففي ميدان شؤون المحيطات على سبيل المثال وقّعت فييت نام مع تايلند في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ اتفاقا بشأن تعيين الحدود البحرية بين الدولتين، كما وقّعت مع الفلبين اتفاقا بشأن الرحلة البحرية الثانية للبحوث العلمية المشتركة في البحر الشرقي وفي نفس الوقت شاركت فييت نام مشاركة نشطة في المبادرات والترتيبات الدولية والإقليمية الأخرى بشأن هذا الموضوع. ونحن نثق في أن الأنشطة والترتيبات المشار إليها آنفا تُسهم بفعالية في تعزيز السلم والأمن والاستقرار في المنطقة.

وفيما يتعلق بمسألة البحر الشرقي المعروف أيضا ببحر الصين الجنوبي تود فييت نام أن تؤكد موقفها الثابت. ففيما يتعلق بالنزاعات الإقليمية حول جزيرتي باراسيل وسبراتلي، تتوفر لدى فييت نام أدلة تاريخية وقانونية كافية تؤكد سيادتها الوطنية على هاتين الجزيرتين. وتلك السيادة لا تقبل الجدل.

وفيما يتعلق بالنزاعات القائمة نرى أنه ينبغي تسويتها عن طريق المفاوضات السلمية بروح المساواة والتفاهم المشترك واحترام سيادة كل بلد وسلطانه القضائي على جرفه القاري ومناطقه الاقتصادية الخالصة وذلك وفقا للقانون الدولي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفة خاصة. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي للأطراف المعنية، التي تبذل جهودا نشطة للنهوض بالمفاوضات بشأن حل أساسي طويل الأجل، أن تحافظ على الاستقرار على أساس الوضع القائم وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال من شأنها زيادة تعقيد الحالة، وأن تكف عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. إن هذا يتمشى مع مبادئ وقواعد القانون الدولي المعاصر ومع تطلعات الشعوب كما أنه يخدم السلم والاستقرار في المنطقة.

إننا نثق أن الأمين العام سيكفل استمرار القدرة المؤسسية للمنظمة على الاستجابة على نحو كاف لاحتياجات الدول والمؤسسات المقامة حديثا والمنظمات

الدولية المختصة الأخرى وذلك بتقديم المشورة والمساعدة مع وضع الاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية في الحسبان. وينبغي أيضا أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين تقارير عن التطورات والقضايا الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار.

أود أن أختتم بياني بالتوصية بأن يدرج في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة بندا معنونا "المحيطات وقانون البحار".

السيد بارك (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): أود أن أستهل بياني بالترحيب بالتقرير السنوي للأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار الوارد في الوثيقة A/52/487، وبالإشادة بالأمانة العامة لعملها الممتاز. ومن شأن هذا التقرير المنظم تنظيما جيدا والشامل أن ييسر النشر على نطاق واسع للمعلومات المتعلقة بأحدث التطورات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار على الدول الأعضاء، كما أنه سيسهم مساهمة كبيرة في النهوض بالاستخدامات السلمية للمحيطات بصفة عامة وفي تحقيق نظام مستقر لها. ونعتقد أنه يتعين على الأمم المتحدة، باعتبارها مؤسسة عالمية، أن تواصل الاضطلاع بدور أساسي في تيسير التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ وفي توطيد التعاون الدولي في ميدان قانون البحار.

كما نحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن أثر دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ حيز النفاذ على الصكوك والبرامج القائمة والمقترحة ذات الصلة. ويظهر هذا التقرير بوضوح مدى اتساع وعمق أثر الاتفاقية على شتى المجالات ذات الصلة. ويأمل وفد بلدي في أن يتم اتخاذ التدابير الضرورية المذكورة في التقرير من جانب المنظمات الإقليمية والعالمية ذات الصلة بطريقة ملائمة نظرا لأنها ستزيد من توطيد التنفيذ المنهجي للنظام القانوني الجديد للمحيطات.

وتعلق كوريا، باعتبارها بلدا بحريا، أهمية كبرى على صون نظام بحري سلمي ومستقر. وتتيح البحار بسبب إمكاناتها الهائلة، باعتبارها الملاذ الأخير المتاح للبشر في كوكبنا، فرصا ضخمة وتحديات جسيمة. ويتوقف ما يمكن أن تمنحه لنا البحار من رخاء أو ما يمكن أن تثيره من صراعات على الكيفية التي يصون بها المجتمع الدولي النظام العام للمحيطات. وبناء على ذلك يكون من المهم لنا جميعا أن نسعى إلى تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها الكامل. ولئن كان من دواعي السرور لنا أن نلاحظ أنه قد انضمت ١٤ دولة أخرى إلى الاتفاقية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وبذلك ارتفع العدد الإجمالي للدول الأطراف فيها إلى ١٢٢ دولة، فإن هذا الرقم ما زال قاصرا على الوفاء بمتطلبات العالمية. لذلك نحث الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية بعد أن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

هذه السنة هي السنة الأولى التي دخلت فيها شتى المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية مرحلة التشغيل الكامل. وقد وافقت السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة المستأنفة المعقودة في آب/أغسطس الماضي على خطط العمل المتعلقة بأنشطة الاستكشاف للمستثمرين الرواد المسجلين. وستقوم كوريا، باعتبارها من المستثمرين الرواد السبعة، بتنفيذ أنشطتها الاستكشافية بأمانة وفقا للاتفاقية ولاتفاق التنفيذ. ونرحب أيضا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة القانونية والتقنية في إعداد مدونة التعدين في قاع البحار العميق التي ستحكم عمليات التنقيب والاستكشاف في قاع البحار وباطن أرض المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية. ويتطلع وفدي إلى نظام تشغيلي يعول عليه ويمكن التنبؤ به يجري وضعه عما قريب للتعدين في قاع البحار العميق.

والمحكمة الدولية لقانون البحار خطت أيضا خطوات كبيرة منذ افتتاحها في العام الماضي صوب وضع الأساس اللازم لسير عملها القضائي. واعتمدت المحكمة ثلاثة صكوك هامة تنظم إجراءاتها الداخلية وهي: لائحة المحكمة، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية، والمبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد القضايا وعرضها على المحكمة. وفي هذا الصدد، يسرنا أن ننوه بأن المحكمة دخلت بالفعل مرحلة التشغيل وستنظر في أول قضية لها في هذا الشهر. ويحدونا أمل مخلص في أن تواصل المحكمة توطيد دورها كجهاز قضائي رئيسي في مجال قانون البحار.

واختتمت لجنة حدود الجرف القاري، التي أنشئت هذا العام، مداولاتها بشأن نظامها الداخلي. وفي رأينا أن المرفقين المتعلقين بطلب تقدمه دولة ما ينطوي على منازعات بشأن تعيين الحدود وبمسألة السرية يكتسيان أهمية بالغة لسير عمل اللجنة على نحو فعال ووفد بلادي مستعد للمشاركة بنشاط في المناقشة حول هذين المرفقين خلال الاجتماع القادم للدول الأطراف. إلا أنه

فيما يتصل بما طلبته اللجنة من أن يوضح اجتماع الدول الأطراف ما إذا كانت ولاية اللجنة ينبغي أن تمتد إلى الدول غير الأطراف، فإننا نرى ضرورة إجراء دراسة متأنية تتعلق بتحديد أنسب محفل يمكن فيه تناول هذه المسألة على أفضل وجه.

إن كوريا، كدولة مسؤولة في مجال صيد السمك، ملتزمة بشكل راسخ بتنمية واستخدام موارد محيطات العالم بصورة مستدامة. وتمشيا مع هذه السياسة وقعت جمهورية كوريا في العام الماضي اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وتقوم حكومة بلادي حاليا باتخاذ الخطوات الداخلية اللازمة للتصديق على هذا الاتفاق.

غير أن كوريا سبق أن اتخذت تدابير طوعية شتى لتنفيذ الاتفاق ريثما تتم الإجراءات الداخلية للتصديق عليه. وأنجزت كوريا كل ما هو مطلوب منها كيما ترقى إلى مستوى نص وروح الاتفاق من خلال تطوعها بتقديم الإحصاءات المتعلقة بأنشطتها في مجال صيد الأسماك إلى المنظمات ذات الصلة، والقيام بعمليات الرصد والدراسة العلميين للموارد البحرية، واعتماد القواعد واللوائح الداخلية المنظمة لصيد الأسماك. كما ساهمت مشاركتنا النشطة في منظمات صيد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية في الجزأين الشمالي والجنوبي من المحيط الهادئ وفي المحيطين الأطلسي والهندي في تنفيذ الاتفاق.

وعلاوة على ذلك، امتثلت كوريا بإخلاص للوقف الاختياري العالمي لاستخدام شباك الصيد البحرية العائمة الكبيرة. واتخذت حكومتي منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ كل التدابير اللازمة لوقف عمليات الصيد بالشباك العائمة من جانب سفن الصيد الكورية. وبالإضافة إلى ذلك، تم أيضا اتخاذ تدابير فعالة مثل تعليم الصيادين وتطبيق إجراءات عقوبية ضد الانتهاكات، لكفالة عدم اشتراك سفن الصيد الكورية في عمليات صيد في المناطق الواقعة في إطار الولاية الوطنية لدول أخرى ما لم تكن قد حصلت على إذن بذلك على النحو الواجب.

إن جمهورية كوريا المحاطة ببحر شبه مغلق تتمسك بقوة بمبدأ التعاون فيما بين الدول الساحلية ذات الصلة بموجب الاتفاقية. وليست هناك موارد حية أو بيئة بحرية تحترم الحدود المرسومة بطريقة مصطنعة. وتتطلب الإدارة الناجحة للموارد الحية أو لبيئة بحرية في بحر شبه مغلق إنشاء نظام للتعاون الوثيق بين الدول الساحلية يأخذ في الاعتبار سلامة البحر. وأي تدبير إنفرادي أو اتفاق يتجاهل مصالح الأطراف ذات الصلة في بحر شبه مغلق من شأنه أن يعجز عن تحقيق هدفه المقصود. وعلاوة على ذلك، نعتقد اعتقادا قويا بأن الدول الساحلية المطلة على بحر شبه مغلق يجب ألا تتخذ أية تدابير أو تتوصل إلى أية اتفاقات يحتمل أن تمس المصالح المشروعة لدول ساحلية أخرى. والمشاورات التي تجرى بناء على طلب أي دولة ساحلية معنية ينبغي اعتبارها إلزامية في مثل هذه الحالات.

نظرا لما ينجم عن المنازعات البحرية من آثار هائلة على العلاقات الدولية، فإن منع تلك المنازعات وتسويتها بسرعة أمر جوهري لصون السلم والأمن الدوليين. إن التشاور والتعاون الوثيقين، على الصعيد الإقليمي أو بين الدول المعنية، من شأنهما الإسهام إلى حد بعيد في منع المنازعات البحرية. وفي هذه الأثناء، تعتبر الاتفاقية وثيقة تركت بصمتها على عصرها، إذ أنشأت آلية من الأطراف الثالثة للتسوية الإجبارية للمنازعات. ونحن نعتقد أن التوسع في استعمال تلك الآلية سيساعد المجتمع الدولي على حفظ نظام المحيطات. ومن الجدير بالذكر كذلك أن الدول المتورطة في نزاع ينبغي لها أن تمتنع عن أية أنشطة يحتمل أن تؤدي إلى تفاقمه، وذلك ريثما تحدث التسوية النهائية.

وأخيرا أود أن أكرر التزام كوريا الوطيد بالتنفيذ الكامل للاتفاقية، وبالتسوية الودية للمنازعات البحرية. إن جمهورية كوريا كانت ولا تزال مستعدة للإسهام في تنمية المحيطات بشكل منتظم، بل هي راغبة في ذلك الإسهام. ونأمل أن استمرار رحلة الإنسان في مجال قدرات المحيط التي لا تزال مجهولة، سوف يؤدي إلى الازدهار في الألفية القادمة، تماما كما فتحت رحلة كولومبوس باب العالم الجديد قبل ٥٠٠ سنة. ولا داعي للقول بأن روح التعاون أمر لا غنى عنه لنجاح تلك الرحلة إلى أماكن لم تطرق من قبل.

السيد بانفكين (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): يعلق الوفد الروسي أهمية كبيرة على النظر في بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار". إن مناقشة الجمعية العامة لهذه المسألة تعطي دليلا على ما يعلقه المجتمع الدولي من أهمية على المشكلات المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، وتسمح بإجراء تقييم

سنوي لتنمية التعاون بين الدول في هذه الدائرة. وتتيح لنا المناقشة كذلك أن نتبيَّن المشكلات التي تقتضي انتباها وأن نتخذ التدابير المناسبة في هذا الصدد. ونعرب أيضا عن امتناننا للأمين العام للأمم المتحدة على إعداده التقارير الأربعة، التي تضع أساسا طيبا لمناقشة اليوم.

كان لهذا العام الماضي أهمية كبيرة لتحقيق مزيد من تنمية التعاون بين الدول في الشؤون المتعلقة بالمحيطات وبقانون البحار. وكان العام المذكور جديرا بالذكر لتحرك المجتمع الدولي خطوات أخرى نحو سلوك نهج منسق ومتكامل لحل المشكلات التي ذكرتها. وتزايد كذلك عدد الأطراف في اتفاقية ١٩٨٢ لقانون البحار، وفي عدد من الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات. وعلى وجه التحديد صدق الاتحاد الروسي على اتفاقية ١٩٨٢ وكذلك على الاتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلية المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال.

ونستطيع أن نلحظ بارتياح أنه، بانتخاب أعضاء لجنة حدود الجرف القاري في ١٩٩٧ يكاد إنشاء المؤسسات التي تقضي بها الاتفاقية أن يتم الآن. وقد شرعت المحكمة الدولية لقانون البحار في النظر في قضيتها الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر. وبذلك تم من الناحية العملية إنجاز جميع المتطلبات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعليا، ولتطبيقها تطبيقا موحدا ومتماسكا، وكذلك لتعاون أشد بين الدول في مجال قانون البحار.

إن الوفد الروسي يعتبر أن إنشاء نظام قانوني وحيد للمحيطات يعزز تعزيزا حقيقيا صون السلم والأمن الدوليين، ويسهل حقا تنمية التعاون الدولي في الاستعمال السلمي للبحار والمحيطات. ولهذا السبب دأبت روسيا على المناداة بدور أكبر تلعبه اتفاقية قانون البحار باعتبارها صكا قانونيا دوليا عالميا هاما في ميدان الأنشطة البحرية، وتؤيد روسيا النداءات الموجهة إلى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية لكي تنضم إليها بأسرع ما يمكن. وينطبق ذلك أيضا على الاتفاق بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، الذي يمثل مقننا من المعايير المقبولة قبولا عاما التي تحكم سلوك الدول، كما يحدد الاتفاق بارامترات العلاقات الثنائية والتعاون الإقليمي في مجال مصايد الأسماك.

وفي الوقت نفسه نود أن نعرب عن قلقنا من جراء أن بعض البلدان تحاول إخضاع تفسير وتطبيق الاتفاقية لأحكام القانون الوطني، أو تحاول تفسير بعض أحكامها من طرف واحد، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحق المرور البريء في البحار الإقليمية، والمرور العابر خلال المضائق المستعملة للملاحة الدولية، والمرور بالممرات البحرية الأرخبيلية وحرية الملاحة، والاستعمالات الأخرى المعترف بها دوليا للبحار، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كما أشارت إلى ذلك بحق الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/52/487). ثم إننا لا نستطيع الموافقة على محاولات من جانب واحد لإجراء تغييرات أو إعطاء تفسيرات فردية لبعض أحكام وثائق قانونية دولية أخرى متعلقة بقانون البحار، لا سيما اتفاقية مونترو عام ١٩٣٦ المتعلقة بنظام المضائق. ومن رأينا أن هذه التصرفات ليست مقبولة، طبقا للقانون الدولي المعمول به حاليا، إلا إذا وافقت عليها موافقة معربا عنها صراحة جميع الدول الأخرى الأطراف في اتفاقات دولية محددة، بما في ذلك الاتفاق الخاص بنظام مضائق البحر الأسود.

إن مشكلات المحيطات مترابطة بعضها ببعض ترابطا وثيقا، وينبغي اعتبارها كلا لا يتجزأ. وهنا تكمن أهمية استراتيجية لاتفاقية ١٩٨٢ بوصفها أساسا للتصرفات الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري. ونحن، مع الأسف، مضطرون أن نلاحظ أن بعض الآليات الدولية المعنية بقانون البحار تقوم بتسوية مشكلات متعلقة بقانون البحار خارج نظام اتفاقية ١٩٨٢ وهي ممارسة تضر بوجود نظام قانوني وحيد للمحيطات. ونحن نعتقد أن هذه القضية جديرة بانتباه دقيق، ونؤيد الجهود الرامية إلى تعزيز التنسيق بين تصرفات الآليات الدولية المعنية بقانون البحار تحت رعاية الأمم المتحدة.

إن روسيا، بوصفها من الدول البحرية الكبرى، تعلق أهمية بالغة على الأنشطة التي تُمارس في المحيط المفتوح، وتنوي مواصلة إسهامها الناشط فيما يبذل من جهود لتحسين التعاون السلمي، والمفيد فائدة متبادلة، بين الدول، للتحكم في أعالي البحار واستغلالها، وكذلك لمواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي الذي أنشأته اتفاقية قانون البحار.

السيد إدواردز (جزر مارشال) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يود وفدي، بادئ ذي بدء، أن يؤيد البيان الذي

أدلى به صباح اليوم ممثل جزر سليمان بالنيابة عن محفل بلدان جنوب المحيط الهادئ الجزرية.

إن البند الذي تجري مناقشته بند ذو أهمية كبيرة لجميع الدول الجزرية النامية الصغيرة، ولا سيما للبلدان الجزرية الكائنة في المحيط الهادئ. وقد دلل على ذلك جزئيا استعدادنا أن نشترك في تقديم مشاريع القرارات الموجودة أمام الجمعية العامة اليوم.

إن موارد البحار تمثل أهم ما لدينا من موجودات ملموسة للتنمية والازدهار في المستقبل. وإن جمهورية جزر مارشال سلكت، خصوصا خلال السنة الماضية، نهجا ناشطا جدا للتقدم نحو تنمية مستدامة لمصايد أسماكنا. وفي الوقت الذي تنفذ فيه في جزر مارشال سياسات إصلاح القطاع العام، والتكيف الهيكلي التي تنطوي عليه هذا الإصلاح فإن قطاع مصائد الأسماك يمر أيضا بتغييرات هامة. وإن لم تكن هذه التغييرات بالأمر اليسير فإن نتائجها ستعزز بلا شك التنمية الاقتصادية المستدامة بينما تحفظ أغلى مواردنا المتجددة وتديرها.

ولقد وضعت سياسات وتشريعات جديدة لمصائد الأسماك أقرها برلماننا. وهي تؤكد التزامنا الثابت بالإدارة السليمة لمصائدنا والحفاظ عليها. وعلى سبيل المثال فقانون المصائد الجديد في جزر مارشال يتضمن مناهج تتبع على الصعيد الدولي، ولا سيما فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق اللاحق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وبالإضافة إلى هذا فإن القانون حمل في طياته كثيرا من الأحكام المنصوص عليها في اتفاقية قانون البحار.

وجزر مارشال مشارك نشط في عملية المشاورات رفيعة المستوى المتعددة الأطراف الجارية الآن في منطقة المحيط الهادئ. وقد ساورنا القلق إزاء ضرورة وضع ترتيبات عمل للمنطقة حين كنا نتناول الاعتبارات العملية المتعلقة بالتصديق على الاتفاق. ولعلي أضيف أن التشريع الجديد قطع بنا شوطا بعيدا إلى الأمام. وكما يلاحظ من تقرير الأمين العام فقد استضافت جزر مارشال في أيار/مايو من هذا العام المؤتمر الثاني الرفيع المستوى في منطقتنا. وقدم تقرير واف (A/S-19/28) إلى الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة في حزيران/يونيه من هذا العام، واستعرضت النتائج الأساسية في تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/52/555. ونحن نرى أن هذه مبادرة تتجاوز مجرد الالتزام من جانبنا، فالعملية بدأت بخطوات في سبيل وضع ترتيب للإدارة المتعددة الأطراف لمنطقة المحيط الهادئ سيشمل أعالي البحار.

وقد أوشكت جزر مارشال ايضا على إكمال خطتنا لإدارة مصائد الأسماك داخل المنطقة. وتثبت هذه الخطة، إلى جانب القانون الذي فرغنا من إعداده مؤخرا بشأن مصائد الأسماك، والخطة الوطنية لتنمية مصائد الأسماك، التزامنا بالتنفيذ الجاد لأحكام قانون البحار، وعلى وجه التحديد المادتين ٦١ و ٦٢ في هذا السياق. وفضلا عن هذا، ستأتي هذه الترتيبات متمشية تماما مع أحكام الاتفاق ككل، كما ستساعدنا في عملية التصديق.

وجزر مارشال عضو فاعل في منظمتنا الإقليمية، وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ. وستواصل جزر مارشال في اجتماعاتها المنتظمة على مستوى اللجنة، التأكيد على ضرورة الحصول على الدعم المالي من المجتمع الدولي، إذا أريد لنا النجاح في السير في العملية التي بدأت في منطقتنا عن طريق المشاورات رفيعة المستوى المتعددة الأطراف.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لترديد هذا الشعور هنا في الجمعية العامة. فعملية التنمية المستدامة والحفظ والإدارة في البلدان النامية وفي مناطقنا تتطلب من المجتمع الدولي بذل جهود متضافرة. ونعرب عن امتناننا لما تلقيناه من دعم؛ وترد أسماء المتبرعين لنا في التقرير المقدم إلى الدورة الاستثنائية والذي اشرت إليه قبل قليل. ولكن من الواضح لنا جميعا أننا لم ننته بعد من العملية. فما زال أمامنا الكثير. وعلى سبيل المثال فإن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/52/557 يشدد على أن مستوى أنشطة الصيد غير المأذون به في المحيط الهادئ سينخفض مع تنفيذ نظام لمراقبة السفن خاص بسفن صيد الأسماك الوطنية في المياه البعيدة. ونوقش هذا الأمر باستفاضة هنا في نيويورك في المفاوضات بشأن الاتفاق، ولدينا عدة دلائل تؤكد هذا القول. ولهذا السبب تناولت مشاوراتنا الإقليمية هذه النقطة بجدية متناهية، وأدرجتها كبند رئيسي يتعين الفصل فيه.

وفي هذا الصدد بالذات، يود وفدي تأكيد أهمية الحصول على الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي. ونحن نؤيد بشدة إدراج هذه الفكرة في مشاريع القرارات المطروحة أمامنا، ونحث الجمعية العامة على قبول هذه

التوصيات الهامة. أما دور المنظمات غير الحكومية فهو مهم أيضا وينبغي دعوتها بانتظام إلى تقديم آرائها في مشاريع القرارات في المستقبل.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على أحكام المادة ٦٤ من اتفاقية قانون البحار التي تنص على أن التعاون بين الدول الساحلية والدول التي تقوم بالصيد في المنطقة مسألة إلزامية. ويشمل هذا التعاون كفالة أن تعقد الاجتماعات المناسبة بمشاركة كاملة من جميع الأطراف في الوقت الملائم، وأن يوفر التمويل الكافي لعقدها. وتمتثل جزر مارشال امتثالا تاما لهذه الروح التعاونية، ونود أن نحث من لهم مصلحة في مصائدنا على المبادرة بالدعم على قدم المساواة.

السيد أيواه (نيجيريا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): يسر الوفد النيجيري أن يُشارك في مناقشة بند جدول الأعمال "المحيطات وقانون البحار". واسمحوا لي في البداية أن أعرب عن تقديرنا لممثلة نيوزيلندا لتقديمها مشاريع القرارات المتصلة بالبند ولعملها الشاق في إعدادها.

ومنذ بدء سريان اتفاقية قانون البحار أحرز تقدم كبير نحو تنفيذها، كما ازداد عدد الأطراف في الاتفاقية. ومن الناحية الهيكلية فإن جميع المؤسسات المنشأة بموجب الاتفاقية - وهي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، قد بدأت عملها.

ونلاحظ بوجه خاص أن السلطة الدولية لقاع البحار انتقلت هذا العام من الطور التنظيمي إلى الطور التنفيذي باعتماد مجلسها خط العمل لاستكشاف سبعة مستثمرين رواد، إذ طلب إلى الأمين العام للسلطة إصدار عقود معهم تسري لمدة ١٥ عاما وفقا لأحكام اتفاق تنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة. ويجري العمل على وضع مدونة التعدين في أعماق قاع البحار، في مرحلة متقدمة، في حين تنظر اللجنة القانونية والتقنية حاليا في مشروع لائحة تعيين واستكشاف العقيدات المتعددة المعدن في "المنطقة"، وهي تشمل مشروع الشروط القياسية لعقد الاستكشاف.

وبعد التوقيع على اتفاق مع الأمم المتحدة، سيشهد عام ١٩٩٨ بداية العمل المستقل للسلطة، حيث أن ميزانيتها ستصبح من مسؤولية أعضائها الخالصة. ومن ثم اعتمدت جمعية السلطة جدول الأنصبة المقررة للأعضاء وميزانيتها، بما في ذلك صندوق رأس المال التشغيلي، خلال دورتها المستأنفة في آب/ أغسطس من هذا العام. وفي هذا الصدد، يرى وفدي أن لا شيء سيكفل قاعدة موارد ثابتة للسلطة تمكنها من الاستمرار في الاضطلاع بأنشطتها سوى التنفيذ الحازم للالتزامات بموجب الاتفاقية عن طريق قيام الدول الأعضاء بسداد الأنصبة المقررة.

ومن ناحية أخرى، فإن المحكمة الدولية التي أنشئت عام ١٩٩٦ عقدت بالفعل أربع جلسات واعتمدت ميزانيتها. أما آخر المؤسسات، لجنة حدود الجرف القاري، فقد اعتمدت أيضا طريقة عملها. وفي هذا الصدد، يلاحظ وفدي باهتمام طلب اللجنة إنشاء صندوق استئماني من أجل تكاليف السفر والإقامة للدول النامية الأعضاء، ويحث الدول الأعضاء على الموافقة عليه. وأيضا لاحظنا أنه، تمشيا مع إصلاح منظومة الأمم المتحدة، اختصر اجتماع الدول الأعضاء إلى جلسة سنوية واحدة. وفي رأينا، فإن ذلك أمر فعال من حيث التكلفة واستخدام صائب لحساب وحدات رجل/ساعة.

إن الأهمية الاستراتيجية للاتفاقية بصفتها إطارا للعمل القانوني الوطني والعالمي أهمية واضحة. إلا أنه لن يتسنى تحقيق النتائج المرجوة إلا بالتنفيذ الدقيق لأحكامها. ونتفق مع الرأي القائل بضرورة وأهمية تعزيز التعاون الدولي بشأن قانون البحار وشؤون المحيطات على المستويات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

إن الجمعية العامة قد دعت في قرارها ٢٨/٤٩إلى إجراء استعراض سنوي للتطورات المتصلة بقانون البحار. وأوكل ذلك القرار إلى الأمم المتحدة جملة مسؤوليات من بينها مسؤولية رصد ممارسات الدول وتوفير المعلومات والمشورة والمساعدة في الميادين ذات المصلحة والأهمية للدول والمنظمات الدولية. ومن ثم، فإن التعاون بشأن القضايا الجديدة الهامة في ميدان قانون البحار وشؤون المحيطات يقتضي من الحكومات أن تضع سياسات بحرية وطنية متكاملة. وفي هذا الصدد، نعرب عن تقديرنا لتقديم المساعدة للبلدان النامية فضلا عن التدريب في إطار زمالة هاملتون شيرلي أميرا سنغ التذكارية.

وبينما أعلنت سنة ١٩٩٨ "سنة المحيطات"، فقد سارعنا إلى القول بأن ذلك لن يكون مجديا إلا إذا اتفقت جميع الحكومات على المصادقة على الاتفاقية وصكوكها ذات الصلة أو الانضمام إليها وأن تسعى لتنفيذها في أسرع وقت ممكن.

وقد أشار استعراض سنوي للتطورات المتصلة بقانون البحار، ورد في تقرير لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى أنه حدث تدهور في البيئة العالمية. ومما هو أكثر إثارة للقلق التقرير الذي يفيد أن أكثر من ثلث المناطق الساحلية في العالم مهددة تهديدا شديدا بالتدهور، لا سيما من الأنشطة الأرضية مثل النمو الحضري السريع وغير المخطط، مما يتسبب في ضغط شديد على الأنظمة الإيكولوجية المجاورة. ويجب منع ذلك، حيث أن النهج غير المستدام في التنمية يمكن أن يؤدي في المستقبل إلى انعدام الأمن الغذائي ونشوء حالات صراع. وجدير بالذكر أن جدول أعمال القرن ٢١، الصادر عن مؤتمر قمة ريو، قد شدد على أن التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وحماية البيئة أمران مترابطان ومتعاضدان. وأنشأت اتفاقية قانون البحار بدورها توازنا بين استخدام المحيطات ومواردها وحماية البيئة على نحو يكفل الاستخدام المنصف والكفؤ للموارد. إضافة إلى ذلك، وضعت الاتفاقية عددا من الصكوك القانونية الدولية التي تساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في حماية البيئة البحرية والساحلية.

وتحيط الجمعية العامة، في قرارها ٥١/٣٦، بتقرير الأمين العام الذي يذكر أن صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك تؤثر جميعها تأثيرا سلبيا على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم وعلى استخدامها المستدام. ولا يسعنا إلا التسليم بهذا القلق العميق بشأن استمرار التقارير عن الأنشطة التي تخالف أحكام القرارين ٤٦/٢١٥ و ٤٩/١١٦.

إن نيجيريا، بصفتها بلدا ناميا ودولة نامية ساحلية، تشعر بالقلق إذ أن هذه الممارسات الضارة لا تزال مستمرة. وحتى التقارير عن التقدم الذي أحرزه أعضاء المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، نحو تنفيذ القرارات ذات الصلة، كما يفيد تقرير الأمين العام، لا تكفي لتبديد مخاوفنا. ومما يثير قلقنا بالقدر نفسه ما ورد في تقارير منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة بشأن الصيد المفرط الذي تقوم به سفن أساطيل النقل الكبيرة. وللأسف، تفتقر البلدان النامية إلى القدرة على رصد أنشطة الصيد هذه أو مراقبتها أو على إنفاذ النظم المتعلقة بها.

ويسعدنا أن نلاحظ أن الجمعية العامة قد نصت على تقديم المساعدة الإنمائية للدول النامية لهذا الغرض. ولا بد لنا أيضا من التشديد على ضرورة احترام الجهات المعنية للصكوك الدولية القابلة للتطبيق، بما في ذلك، في جملة أمور، اتفاقية قانون البحار واتفاق تنفيذ أحكامها المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وبهذه الروح نرحب أيضا بجهود منظمة الأغذية والزراعة ونيتها تنظيم مشاورات تقنية في عام ١٩٩٨ بشأن إدارة قدرات صيد الأسماك، التي ستصيغ مبادئ توجيهية لمراقبة صيد الأسماك وإدارته.

ولا يسعني اختتام هذا البيان الموجز دون توجيه الانتباه إلى الأنشطة المؤسفة بنفس القدر التي تقوم بها بعض الدول الصناعية، حيث أنها تلقي بنفايات سمية وخطرة، لا سيما في مياه الدول النامية، أو تقوم بأشكال أخرى من التلوث عن طريق الصرف المتعمد للملوثات مثل الزيت والنفايات الزيتية، والسوائل والمواد الصلبة الضارة، ومياه المجارير والقمامة. ومراعاة لمصلحة البيئة البحرية والحفاظ على النظام الإيكولوجي، ندعو تلك الدول إلى الإقلاع عن هذه الأفعال.

السيد غراماجو (الأرجنتين) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): تعتبر الجمهورية الأرجنتينية أن العملية التي بدأت في عام ١٩٧٣ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار توشك الآن أن تؤتي ثمارا. وسبب هذا هو التطبيق العالمي تقريبا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولأن شبكة المؤسسات والأجهزة المنصوص عليها في الاتفاقية أنشئت الآن. وإن الآمال المعرب عنها عام ١٩٧٣ في بداية مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدأت تتحقق الآن. والقبول العالمي تقريبا للاتفاقية، وعمل مؤسساتها، يدلان بوضوح على أن القانون يضطلع بدور متزايد الأهمية في الشؤون الدولية.

ونظرا لطول ساحل الأرجنتين وموقعها الجنوبي، يتحتم عليها أن تولي اهتماما كبيرا للشؤون البحرية. والأرجنتين، بما لديها من ساحل يمتد مسافة ٥٠٠ ٤

كيلومتر، ومساحة ١,٣ مليون كيلومتر مربع من البحار الإقليمية التي تتضمن بعضا من أهم الموارد البحرية الحية في العالم، تقوم على نحو خاص بعمل نشط في هذا المجال. وهنا أود أن أذكر بهذه العوامل من قبيل مصائد الحبّار الرئيسية في المنطقة البحرية الواقعة جنوبي بوينس آيرس وباتغونيا، كدليل على مدى أهمية شؤون المحيطات بالنسبة للأرجنتين.

وتزداد أهمية البحار والقوانين والمؤسسات التي تحكمها، بالنسبة للأرجنتين، بفعل دور الطرق البحرية في تجارتها الدولية. فعلى سبيل المثال، تمر الصادرات الحيوية إلى قارات أخرى عبر موانئ نهري بارانا وبلاتا، ولا سيما بوينس آيرس ولابلاتا. وإن أنهارنا وبحارنا ليست مجرد مصدر للموارد، بل هي طرق تجارية رئيسية للأرجنتين.

إن أهمية البحار بالنسبة للأرجنتين تتزايد أكثر فأكثر بفعل حقيقة جغرافية أخرى هي نهر بلاتا والأنهار الرئيسية الأخرى الصالحة للملاحة في حوضه. ويمتد حوض بلاتا في المحيط الأطلسي عبر قناة بنما - باراغواي التي تصب في نهر بلاتا بلاتا، مما ييسّر التجارة للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي مع قارات أخرى. لذلك، تهتم الأرجنتين اهتماما كبيرا بمسائل الأنهار - وهو اهتمام تتشاطره مع أوروغواي - فضلا عن اهتمامات بحرية تتعلق بالتجارة والتعاون في إطار سياسة متشددة للحفاظ على البيئة وحمايتها.

والأرجنتين، باعتبارها دولة ساحلية لها اهتمام خاص بتطوير قانون البحار وشؤون المحيطات، تؤكد على أهمية الحفاظ على البيئة البحرية، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق ذلك الغرض بما يتفق مع القانون الدولي. وبالمثل، تنتهج الأرجنتين سياسة للحفاظ على الموارد البحرية الحية، ووضعت قوانين محلية لمنع الافراط في استغلال المناطق البحرية الخاضعة لسيادتها أو لسلطانها القانوني. بالاضافة إلى ذلك، وقّعت الأرجنتين على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وتأمل في أن تصبح قريبا طرفا في هذا الاتفاق. وإن هدف ذلك الاتفاق هو بالتحديد تجنب الإفراط في الاستغلال.

وأود أن أختتم كلامي بالقول إنه في ضوء ما قلته، فإن البحار هي أهم عنصر سياسي واقتصادي لعملية التكافل على نطاق عالمي. لذلك، تعتبر الجمهورية الأرجنتينية أن للنظام القانوني الذي ينظم البحار دورا أساسيا يضطلع به في سياق القانون الدولي. وبالنسبة للأرجنتين، فإن هذه التطورات السياسية والاقتصادية أعطت قانون البحار أهمية متجددة ومتزايدة مقارنة بالحالة في عام ١٩٧٣، لدى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. والأرجنتين، بوصفها دولة أطلسية ذات اهتمام خاص بالشؤون البحرية وشؤون المحيطات، ستواصل المشاركة بنشاط في عملية تدوين قانون البحار وتطوره المرحلي، وستسهم في تعزيزه.

السيد بنتيز سيانز (أوروغواي) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): إن البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" له معنى خاص بالنسبة لوفد بلادي، ليس لأن اقتصادنا وموقعنا الجغرافي يجعلاه مهما لنا فحسب، بل لأننا نؤمن إيمانا راسخا أيضا أنه مجال للنشاط ينبغي للقانون الدولي وللتعاون فيما بين الدول أن يستمرا في الاضطلاع بدور هام جدا فيه.

وكان من الأنشطة الأكثر بروزا التي تقوم بها الأمم المتحدة المبادرة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، الذي توج بنجاح في اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - أي اتفاقية خليج مونتيغو. وإن الأجهزة المنشأة في إطار تلك الاتفاقية بدأت عملها، وعقدت المحكمة الدولية لقانون البحار، عقب انتخاب أعضائها عام ١٩٩٦، أول جلسة لها في عام ١٩٩٧. وتعلق أوروغواي أهمية خاصة على إنشاء المحكمة، حيث أنها كانت بين الدول التي عندما وقعت على الاتفاقية آثرت رفع الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية إلى سلطة المحكمة، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية.

ولقد شهد هذا العام أيضا بداية عمل لجنة حدود الجرف القاري. ونحن نرحب بانتخاب أعضائها، وإننا متأكدون من أن مهارتهم التقنية ونزاهتهم ستكفلان تمكن دول، مثل دولتي بالذات، التي لها جرف قاري يمتد إلى أبعد من ٢٠٠ ميل بحري، من تحديده عن طريق ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولعل أهم حدث في هذه الفترة كان موافقة السلطة الدولية لقاع البحار على خطط عمل لاستكشاف سبعة مستثمرين مسجّلين رواد. وإن حلم استكشاف قاع البحار

باعتباره إرثا مشتركا للبشرية، وهو حلم راودنا لفترة طويلة، بدأ يتحقق الآن. ومع الزخم والنشاط اللذين يوفرهما الأمين العام للسلطة، السفير ساتيا نندان، ممثل فيجي، بدأ إحراز تقدم نحو تحقيق هذه المهمة ومهام أخرى أنيطت بها السلطة. ويحدونا الأمل في أن نحرز الآن نتائج ملموسة في هذا المجال.

وإننا نتشاطر الرأي القائل بأن مختلف المسائل المتعلقة بالحيز البحري مترابطة ترابطا وثيقا جدا، وينبغي النظر فيها معا، ولا سيما من جانب الأجهزة المنشأة في إطار اتفاقية خليج مونتيغو. ولذلك السبب، نؤكد مجددا قلقنا العميق إزاء تزايد تكرار نقل مواد مشعة ونفايات نووية عبر مناطق في أعالي البحار قريبة من منطقتنا الاقتصادية الخالصة. ولا يسعنا أن نقبل عمليات نقل هذه المواد المهلكة على مقربة من سواحلنا بحجة حرية الملاحة.

والموارد السمكية الخاضعة لسيادتنا، والتيارات البحرية التي تنساب بحرية وفقا لقوانين الطبيعة، لا تعترف بالحدود التي يفرضها الإنسان، وفي حالة وقوع حادثة سيصاب الكثير من دولنا بأضرار جسيمة من خلال أشكال النقل هذه.

وتعتقد أوروغواي أن من الضروري البدء بتنظيم النقل البحري للمواد النووية والنفايات المشعة، ونحن مستعدون للإسهام في جميع المجالات لضمان عدم استمرار هذا.

ونحن نتابع عن كثب المناقشات الجارية في المنظمة البحرية الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونفهم أن الالتزام بحماية البيئة البحرية يقتضي الإخطار مسبقا للدول الساحلية التي تقع على طريق الحمولات المشعة.

ومشروع هدف لجنة أوسلو وباريس المشتركة فيما يتعلق بالمواد المشعة يمثل تقدما في هذه الناحية، ويحدونا الأمل في أن يعتمد في عام ١٩٩٨ في لشبونة بمناسبة معرض المحيطات ١٩٩٨.

أما بالنسبة للحوادث المتعلقة بنقل المواد النووية وغيرها من أنواع الحوادث البحرية، فهناك حاجة إلى وضع معايير وإجراءات جديدة لدفع التعويض المناسب. والمادة ٢٣٥ من اتفاقية قانون البحار تنص على هذا الشكل من التعاون الدولي بين الدول من أجل تحديد المسؤوليات والتبعات المتصلة بتقدير الضرر والتعويض.

ونعتقد أن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المكون من خبراء قانونيين وتقنيين والتابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود وبالتخلص منها، يجب أن يتم بالعمل في سياق الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): استمعنا إلى آخر متكلم في المناقشة بشأن هذا البند.

نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات A/52/L.26 و A/52/L.27 و A/52/L.29 و A/52/L.30.

وقبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي تعليلا للتصويت قبل التصويت، هل لي أن أذكّر الأعضاء بأن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة الآن لممثل تركيا.

السيدة بيكال (تركيا) (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): من بين مشاريع القرارات الأربعة المعروضة على الجمعية العامة، ستصوت تركيا ضد مشروع القرار المعنون "المحيطات وقانون البحار" الوارد في الوثيقة A/52/L.26.

والسبب في التصويت السلبي لوفدي هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية قانون البحار، والتي منعت تركيا من الموافقة على الاتفاقية، لا تزال موجودة في مشروع القرار هذا.

وإن تركيا تدعم كل الجهود الدولية لإنشاء نظام للبحار يقوم على أساس مبدأ الإنصاف ويمكن أن يكون مقبولا لجميع الدول. غير أن الاتفاقية لا تضع احتياطات كافية للأوضاع الجغرافية الخاصة، ونتيجة لذلك لم تستطع إقامة توازن مقبول بين المصالح المتضاربة. وعلاوة على ذلك، لا تنص الاتفاقية على تسجيل التحفظات على فقرات معينة.

وبالرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام، ومع معظم أحكامها، لم نستطع أن نصبح طرفا فيها

بسبب أوجه القصور الخطيرة هذه. وفي هذه الحالة، لا نستطيع تأييد مشروع قرار ينص على أنه ينبغي للدول أن توائم تشريعاتها الوطنية مع أحكام اتفاقية قانون البحار وأن تكفل التطبيق المتسق لتلك الأحكام.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

ستبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات A/52/L.26 و A/52/L.27 و A/52/L.29 و A/52/L.30، واحدا تلو الآخر.

وننتقل أولا إلى مشروع القرار A/52/L.26، المعنون "المحيطات وقانون البحار". أود أن أعلن أنه منذ عرض مشروع القرار هذا، أصبحت البلدان التالية من المقدمين: الاتحاد الروسي، وسنغافورة، وكوت ديفوار، ونيبال.

طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
تركيا.

الممتنعون:
إكوادور، السلفادور، بيرو، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/52/26 بأغلبية ١٣٨ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٥٢/٢٦).

بعد ذلك أبلغ وفد إريتريا وغانا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل بعد هذا إلى مشروع القرار A/52/L.27، المعنون "اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.27؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.27 (القرار ٥٢/٢٧).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/52/L.29 المعنون "اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال".

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع القرار A/52/L.29؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.29 (القرار ٥٢/٢٨).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار A/52/L.30، المعنون "صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة؛ والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار؛ والمصيد العرضي والمرتجع في مصائد الأسماك؛ والتطورات الأخرى".

أود أن أعلن أنه بعد عرض مشروع القرار، أصبحت سنغافورة من مقدمي مشروع القرار A/52/L.30.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد القرار A/52/L.30؟

اعتمد مشروع القرار A/52/L.30 (القرار ٥٢/٢٩).

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): طلب عدد من الممثلين الكلام ممارسة لحق الرد. واسمحوا لي بأن أذكر الأعضاء بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد يجب أن تقتصر على ١٠ دقائق للمرة الأولى وخمس دقائق للمرة الثانية، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

أعطي الكلمة لممثل الصين.

السيد غاو فينغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): يود الوفد الصيني أن يمارس حقه في الرد لأن ممثل فييت نام أشار في بيانه أمام الجمعية العامة ظهر اليوم إلى جزيرتي شيشا ونانشا، الواقعتين في أراضي الصين. والوفد الصيني مضطر لأن يعرب عن آرائه بشأن هذه المسألة.

أولا، أن جزيرتي شيشا ونانشا ظلتا منذ قديم الزمن جزءا من الأراضي الصينية. وهذا الأمر قائم على التجربة وعلى ممارساتنا في استكشاف ذلك الجزء من بحر الصين الجنوبي. وهذا موضح في العديد من الصكوك الدولية، وأكدته الممارسات الدولية، بما في ذلك تأكيد حكومة فييت نام.

وثانيا، ما برحت الحكومة الصينية تقول دائما إنه ينبغي التوصل إلى حل سلمي للمشكلة من خلال مفاوضات ثنائية. وكما ذكرت في المناقشة العامة، تفضل الحكومة الصينية حل النزاع بطريقة مناسبة من خلال التفاوض وفق قواعد القانون الدولي الراسخة، بما في ذلك المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتقوم الحكومة الصينية حاليا بإجراء مشاورات في هذا الصدد.

وثالثا، تعارض الصين تدويل مسألة جزر نانشا. وتعارض أيضا تدخل بلدان من خارج المنطقة في هذه المسألة. ونحن نعتقد أنه ينبغي لأطراف النزاع أن تمتثل للقانون الدولي، والمبادئ التوجيهية التي تحكم العلاقات بين الدول والمبادئ التي تحكم التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وينبغي تفادي تعقيد المشكلة.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل فييت نام.

السيد فام ترونغ جيانغ (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفدي أن يشير إلى مسألة البحر الشرقي، والمعروف أيضا ببحر الصين الجنوبي. وقد أكد مجددا سفير بلدي، الممثل الدائم لفييت نام، في خطابه إلى الجمعية العامة ظهر اليوم، موقف فييت نام الثابت إزاء مسألة البحر الشرقي، وسيادة فييت نام وولايتها على جزيرتي باراسيل وسبارتلي. وتؤيد فييت نام إعلان رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لعام ١٩٩٢ الذي يتضمن مبادئ لتسوية النزاعات المتعلقة بالبحر الشرقي، ونحن نحث على التمسك بهذه المبادئ. وترى فييت نام أن النزاع ينبغي أن يسوى من خلال التفاوض السلمي القائم على روح المساواة والتفهم المتبادل واحترام كل طرف لسيادة الآخر وولايته على الجروف القارية الخاصة به ومناطقه الاقتصادية الخالصة، وفقا للقانون الدولي، وبصفة خاصة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي للأطراف المعنية، بينما تبذل جهودا نشطة لتعزيز المفاوضات الرامية إلى تحقيق حل أساسي ودائم، أن تحافظ على الاستقرار القائم على أساس الحالة الراهنة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يزيد الحالة تعقيدا، وعن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الفلبين.

السيد سوريتا (الفلبين) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود أن أتطرق إلى مسألة الادعاءات المتضاربة في بحر

الصين الشرقي، والتي أثيرت أثناء المناقشة العامة وللتو في بيانات أدلي بها ممارسة لحق الرد. والفلبين أيضا لها دعوى، ولا تزال تتمسك بدعاواها عن امتلاك مناطق في بحر الصين الجنوبي. أما وقد ذكرنا ذلك، فإننا مع ذلك، نؤمن بحل عادل وسلمي ودائم لهذه الدعاوى المتضاربة ونعمل من أجل الوصول إلى هذا الحل. وأضيف بأن رغبتنا في التسوية السلمية للنزاعات لا يحفزها فحسب كوننا ندرك تماما أن السلم والاستقرار في منطقتنا ظل القاعدة الأساسية لنمونا المستدام، والذي حقق نسبا قياسية، ولكن أيضا لأننا واعون للغاية لاحتمالات الصراع في المنطقة. فنحن نتكلم عن موارد استراتيجية محتملة وممرات بحرية استراتيجية في منطقة عظيمة التنوع - من حيث التاريخ، واللغة، والثقافة، والدين، والتجربة الاستعمارية، وهي أمور كلها يمكن أن تشكل مزيجا قويا لاندلاع الصراع. وربما لو توفر ذلك المزيج في أي منطقة أخرى في العالم لأدى فعلا إلى اندلاع الصراع.

ولا يوجد نزاع ظاهري وجلي على هذه الحقوق المدعى بها. فنحن نعمل وجميع المطالبين بالحقوق، باستثناء مطالب واحد، أعضاء في رابطة دول جنوب شرق آسيا، والمطالب الذي ليس عضوا في الرابطة هو شريك وثيق جدا لرابطة دول جنوب شرق آسيا في الحوار الوطني. وأعتقد أننا في نهاية المطاف لن نناقش، مسائل كهذه في هذا المحفل، لأننا، سنتوصل أخيرا إلى حل لهذه المشاكل.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أعطي الكلمة لممثل ماليزيا.

السيد مرزوقي (ماليزيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يود وفد بلادي أن يشير إلى مسألة بحر الصين الجنوبي. وأود أن أسجل رسميا أن ماليزيا تدعي حقوقا أيضا في أجزاء من جزر سبراتلي الواقعة داخل حدود جرفنا القاري. وفي هذا الصدد، فإننا ملتزمون بحسم مسائل الدعاوى المتداخلة من خلال المفاوضات والوسائل السلمية، كما ينص إعلان مانيلا بشأن بحر الصين الجنوبي الذي اعتمده وزراء خارجية دول رابطة دول جنوب شرق آسيا في مانيلا في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

الرئيس بالنيابة (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد اختتمنا هذه المرحلة منز نظرنا في البند ٣٩ من جدول الأعمال.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.